جامعة الرياض

**وعليها** الاصلي ولهذا كان هو المطلوب كما اشار لذلك الشيخ بقوله
الفاضل لاسيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة في اثنايها فانتفي الفضل
فيه **أول الاولي** كساير المنويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق
**ويجوز في اثنايها** ولو مع تحللها اذ لا يتم خروجه منها حقيقة
الا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك **في الاظهر** لان الجمع ضم
الثانية للاولي فما لم تفرغ الاولي فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع
عليه ذلك في القصر لتادي جزء علي التمام ويستحيل بعده القصر
كما مر والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل
جاز كما يوخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع
اول الاولي ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع
في اثنايه ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا علي نية القصر بجامع انهما
رخصتا سفر واجاب الاول بما مر ولو شرع في الظهر او المغرب
بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع
التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا قاله في المجموع نقلا
عن المتولي وما قاله بعض المتاخرين من انه يفرق بينهما
وبين حدوث المطر في اثنا الاولي حيث لا يجمع به كما سياتي بان
السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلة بخلاف المطر
حتي لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا يرد بان المعتمد
ما ذكره المتولي ويفرق بين السفر والمطر بان المطر اضعف
للخلاف فيه ولان فيه طريقا باشتراط نية الجمع في الاحرام
لان استدامة المطر في اثنا الصلاة ليست بشرط للجمع فلم يكف
محلا للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولي لان استدامته
شرط فكانت محلا للنية فلهذا لا فرق في المسافر بين ان يكون
السفر باختياره او لا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وقد يحمل
القول بان السفر باختياره علي ان من شانه ذلك والا فذاك

المطر

المطر فلا اثر له **وثالثها الموالاة بان لا يطول بينهما فصل**
اذ الجمع يجعلها كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولانها
تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب
بينهما وكيفية صلاتها انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة
الظهر القبلية وله تاخيرها سواء جمع تقديما ام تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها
التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر
واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا
وقدم العشا وما سوي ذلك ممنوع وعلي ما مر من ان للمغرب
والعشا سنة مقدمة فلا يخفي الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر
كذا افاده الشيخ في شرح الروض **فان طال الفصل بينهما ولو بعذر**
كجنون او اغما او سهو **وجب تاخير الثانية الي وقتها** لفوات
شرط الجمع **ولا يضر فصل يسير** لخبر الصحيحين عن اسامة انه
صلي الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام للصلاة بينهما وشمل ذلك ما
لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام
عن قرب بين سلامه من الاولي وتحرمه بالثانية كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين في انه نوى الجمع
في الاولي ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني
من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده قال الزركشي وهو الوجه
بالقيد المار فلا يضر في الصور كلها **ويعرف طوله** وقصره
**بالعرف** اذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع اليه فيه
كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف
ممكن كما اقتضاه اطلاقهم **ولا يضر تيمم بين الصلاتين الجمع**
**علي الصحيح** كالمتوضي **ولا يضر تخلل طلب خفيف** كالاقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 